التــأويل في أصــول الفقه

م. مثنى عارف داؤد الجراح
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٩/٤/٦ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٩/٩/٣

ملخص البحث :

تناول البحث الموسوم ((التأويل في أصول الفقه)) ظاهرة تأويل النصوص الشرعية التي أشار إليها أصوليو الفقه في مصنفاتهم ، وتعرضت في البحث إلى أنواع النصوص القابلة للتأويل مما سميته (مجال التأويل) ، كما وأظهر البحث أنواع التأويل الرئيسة من حيث القبول والرد ، وسلطت الضوء . من خلال البحث . على تحديد الضوابط الشرعية للتأويل المقبول ، والتي يعتمد عليها الفقهاء في مدى قبولهم إياه ، وتم في آخر البحث الإشارة إلى بعض المسائل الفقهية ، وهي حكم العود في الهبة ، كأثر من آثار التأويل في اختلاف الأحكام الفقهية بين المذاهب الإسلامية .

Interpretation in the Origins of Fiqh

Lecture. Muthana Arif Dawood Al-Jarrah
Gollege of Islamic Sciences-University of Mosul

Abstract:

The research, entitled "Interpretation in the Origins of Fiqh", tackled the phenomenon of the interpretation of legal texts which are menthioned by the ascendants of Fiqh mentioned in their books. It discussed the kinds of interpretable texts, which the researcher called " field of Interpretation" and the kinds of texts whether they are accepted or rejected. Light was also shed on determining the lawful constraints on the acceptable interpretation, Which are the basis for to accepting such interpretation. Finally, the research referred to some juridical issues which are related to retaking hiba as an effect of interpretation on the difference of juridical rules between Islamic sects

مقدمة

تناول الأصوليون مبحث التأويل كونه أحد الركائز التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، ولكثرة النصوص الشرعية القابلة للتأويل ، من حيث دلالتها الظنية ، رأيت من المهم جدا أن أركز النظر وأعمل الفكر فيه ، ربما أستكشف الضوابط الأصولية العامة له.

وبعد التتبع والاستقراء لمبحث التأويل عند أصوليي الفقه ارتأيت أن يكون هذا البحث على عدة مباحث :

المبحث الأول : التأويل لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : مجال التأويل

المبحث الثالث : أنواع التأويل .

المبحث الرابع : ضوابط التأويل .

المبحث الخامس : أثر التأويل في الأحكام الشرعية .

المبحث الأول : التأويل لغة واصطلاحا

التأويل لغة

تناول اللغويون التأويل باعتباره مصدرا مشتقا من الأول بمعنى الرجوع ، فكأن المؤول يرجع النظر في النص مرة بعد أخرى لبيان المراد منه ، أو أنه يرجع من المعنى الظاهر من النص إلى معنى خفي يدرك بالتأمل والدليل المرجح له .

قال الفيومي (رحمه الله) : " آل الشيء (يئول) (أولا) و (مآلا) رجع ، و (الإيال) وزان كتاب اسم منه وقد استعمل في المعاني فقيل (آل) الأمر إلى كذا و (الموئل) المرجع وزنا ومعنى "[(١)].

إلا أنهم اختلفوا في مدلوله ، بناءً على مطابقته التفسير أم لا ؟ ، فمن رأى أنهما بمعنى واحد عرفهما بالكشف عن المراد ، من قولهم : الفسر كشف المُغطَّى ، ومن فرق بينهما عرف التأويل بأنه : رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر .

قال الفيروزآبادي (رحمه الله) نقلا عن ثعلب : " التفسير والتأويل واحد ، أو هو كشف المراد عن المشكل ، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يُطابِقُ الظاهِر "[(٢)].

(١) الفيومي (ت٧٧٠هـ): أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية – بيروت ،٢٩

(٢) الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) : محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ٥٨٧، وينظر : وابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط١، ٣٤.٣٣/١١

التأويل اصطلاحا

تناول الأصوليون التأويل في أبحاثهم ومصنفاتهم الأصولية بما يتناسق مع منهجهم في استنباط الأحكام الشرعية من مظانَها ، وعمدة ما قالوه فيه أنه : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح بدليل دل على ذلك الصرف .

قال الآمدي (رحمه الله) : " أما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده "[١] .

وظاهر من التعريفات أعلاه أن المقصود من التعريف عند الأصوليين هو تعريف التأويل المقبول لا مطلق التأويل ، إذ سيأتي فيما بعد أن من التأويل ماهو مقبول صحيح ، وأن منه ما هو مردود فاسد .

كما ويلاحظ الباحث أن ثمة تباين بين التأويل والتفسير من حيث قوة دلالة الثاني وضعف دلالة الأول عند من فرق بينهما في المعنى .

قال الجرجاني (رحمه الله) : " التأويل في الأصل: الترجيع. وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: " يخرج الحيَّ من الميت " إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل، كان تأويلاً " [٢] .

مما سبق يمكنني القول بأن بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتأويل تطابقا في مأخذهما ، وإن اختلفا بعد ذلك في عد هذا الصرف أو ذاك تأويلا أم لا ، بناء على أصول وقواعد كل واحد منهما .

المبحث الثاني : مجال التأويل

بحث العلماء مجال التأويل بحسب أنواع الأحكام ، ودونك التفصيل :

الأول : النصوص المتعلقة بأصول الدين ، فقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنها باقية على ظواهرها من غير تأويل ولا تفويض ، وهو مذهب المشبهة .

المذهب الثاني : أن معانيها مفوضة إلى الله تعالى من غير تكييف ولا تشبيه ، وهذا مذهب معظم السلف .

المذهب الثالث : إنها مؤولة إلى معان تتسع لها لغة العرب ، أو تدل عليها بدليل شرعي ، وهذا مذهب أكثر الخلف .

---

(١) الآمدي (ت٦٣١هـ) : سيف الدين علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح : السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ٥٩/٣

(٢) الجرجاني : التعريفات ، ٣٤

ولا يتسع المجال لذكرها بدلائلها ، وهي خارجة عن مقصود هذا البحث ، وذلك لأنه مخصص عن التأويل في أصول الفقه وليس في أصول الدين [١] .

قال الشوكاني (رحمه الله) : " فيما يدخله التأويل وهو قسمان : احدهما اغلب الفروع ولا خلاف في ذلك والثاني الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب **الأول** انه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة ، **والثاني** إن لها تأويلا ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى ((**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ**)) { آل عمران:٧ }، قال ابن برهان وهذا قول السلف قلت وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة ، **والمذهب الثالث** إنها مؤولة ، قال ابن برهان والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة ، قال أبو عمرو بن الصلاح الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث ففرقة تؤول وفرقة تشبه وثالثة ترى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ ، وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه ، قال وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها ، واختارها أئمة الفقهاء وقادتها ، واليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ، ولا احد من المتكلمين يصدف عنها ويأباها " [٢]

الثاني : النصوص المتعلقة بفروع الشريعة ، وليس بين أهل الإسلام من يمنع قبولها التأويل إجمالاً ، وإنما الخلاف في نوع التأويل من حيث القبول والرد .

قال الجويني (رحمه الله) : " تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل " [٣] .

وقال الآمدي (رحمه الله) : " وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه ، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة (رضي الله عنهم) إلى زماننا عاملين به من غير نكير " [٤] .

ومما ينبغي التنبه إليه أن مفهوم التأويل عند أصوليي الفقه يجري بشكل متسع في ميدان المجاز ، وحمل المشترك على أحد معنييه أو معانيه ، ومنه أيضا حمل المطلق على المقيد ،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطبعة ذات السلاسل . الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، ٤٥،٤٤/١٠

(٢) الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) : محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : محمد سعيد البدري ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٩٩٢، ٢٩٩

(٣) الجويني (ت٤٧٨هـ) : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه تح : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٤ ، ١٩٨٨ ، ٣٣٨/١

(٤) الآمدي ، الإحكام ،٥٩/٣

وحمل العام على الخاص ، وحمل الأمر على غير الوجوب ، والنهي على غير التحريم ، وتقدير المضمر في دلالة الاقتضاء ، وغير ذلك مما تناوله الأصوليون في أبحاثهم .

ويرى الباحث أن الضابط في قبول النصوص التأويل . بقطع النظر عن تعلقها بأصول الدين أو بفروعه . هو كون النص دالا على مراده دلالة ظنية لا قطعية ، ولذا فإن النصوص التي تكون دلالتها قطعية ليست من مظان التأويل ، كقوله تعالى في حق القاذف ((اجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)){النور: ٤}،حيث لا نجد بين المجتهدين مخالفا في ذلك ، والله أعلم .

كما ويلاحظ الباحث أن بعض ما عد من التأويل مما كانت دلالته مجازا مشهورا ليس من قبيل التأويل ، وذلك لأن شرط التأويل كون المراد مرجوحا في نفسه ، غير ظاهر من اللفظ إلا بقرينة ، مثال ذلك قوله تعالى ((فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)) { الإسراء :٢٣ }، فإن المراد منها قطعا هو تحريم الإيذاء بأي شكل من الأشكال ، ومنه قول القائل لوالديه (أفٍ) ، والله أعلم .

المبحث الثالث : أنواع التأويل

يجد الباحث عن أنواع التأويل في المؤلفات الأصولية أن ثمة تفاوتاً كبيراً بين مؤلف وآخر ، وذلك تبعا للمدرسة التي ينتمي إليها ، إلا أنني سأحاول . في هذا المبحث . الوقوف على الخطوط العريضة لأنواع التأويل .

وبعد التأمل في جزئيات التأويل التي أشار إليها الأصوليون أرى انقسام التأويل إجمالا إلى قسمين رئيسين :

القسم الأول : التأويل الصحيح (المقبول)

ويقصد به ذلك النوع من التأويل الذي تلقاه العلماء بالقبول بسبب استناده إلى الضوابط الشرعية التي ستأتي في المبحث الرابع قريبا .

ويمكن تقسيم هذا النوع من التأويل إلى نوعين رئيسين ، وذلك بالنظر إلى مدى قربه أو بعده ، وكما يأتي :

النوع الأول : التأويل القريب

ويقصد بهذا النوع من التأويل هو ذلك التأويل الذي يتفق على مراده جل العلماء ، فليس المراد منه ما سيق له اللفظ الظاهر ، بل المقصود المعنى المرجوح بواسطة الدليل أو القرينة الصارفة .

فمن ذلك تأويل القيام الوارد في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)) { المائدة /٦ } ، بإرادة القيام ، وذلك لامتناع الوضوء بعد القيام إلى الصلاة ، لكون الشرط . الوضوء . متقدم على المشروط . الصلاة . ، فكان هذا التأويل

لازما لاستقامة المعنى ، والقرينة على هذا التأويل تنزيل العزم على الصلاة منزلة القيام لها لقرب الأمرين .

قال الآلوسي (رحمه الله) : " ووجه التقديم والتأخير ظاهر ((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة)) أي إذا أردتم القيام إليها والاشتغال بها ، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازاً ، وفائدته الإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة ، وقيل : يجوز أن يكون المراد إذا قصدتم الصلاة ، فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر "[(١)] .

ومن هذا النوع من التأويل قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [(٢)] ، حيث أول الجمهور رفع الخطأ وما ذكر معه برفع الإثم لا ذات المذكورات ، لأنها واقعة وحاصلة ، فإبقاء الحديث على ظاهره يوجب الاختلاف في كلامه عليه الصلاة والسلام ، فوجب التأويل دفعا لهذا الإشكال .

النوع الثاني : التأويل البعيد

ويقصد بهذا النوع من التأويل هو ذلك التأويل الذي يتفق على مرجوحيته أكثر العلماء، فالمراد منه ما سيق له اللفظ الظاهر ، ويلزم من حمله على المعنى المرجوح تكلفات لا مناص منها .

ومثل الأصوليون لهذا النوع من التأويل بأمثلة عديدة منها ما قاله الإمامية من وجوب مسح القدمين بدل غسلهما في الوضوء مستدلين بقراءة الجر في قوله تعالى ((وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)) {المائدة /٦ } ، وذلك لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا " [(٣)]، على أن القراءة المشهورة هي النصب لا الجر ، وهي صريحة في وجوب غسل القدمين بدل مسحهما .

كما يمكنني القول بأن قراءة الجر محمولة على المجاورة كقول العرب جحر ضب خربٍ ، أو أنها محمولة على مسح الخفين لا مطلقا ، وذلك لأن مسح القدمين من غير حائل لم يثبت

(١) الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) : محمود شكري ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٦٨/٦

(٢) أخرجه ابن ماجه (ت٢٧٠هـ) في سننه ، باب طلاق المكره والناسي الحديث رقم ٢٠٤٣ ، ٦٥٩/١

(٣) أخرجه الدارقطني(ت٣٨٥هـ) في سننه ، باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، الحديث رقم ٣٨٦ ، ٤٢٥/١.

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة ، فدل على وجوب صرف الآية عن ظاهرها ، والله أعلم .

ومن التأويل البعيد أيضا ما قاله الحنفية من جواز دفع كفارة الظهار إلى مسكين واحد ستين يوما ، متأولين قوله تعالى ((فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)) { المجادلة : ٤ } على تقدير فإطعام ستين مد مسكينا ، والعلة في ذلك دفع الحاجة ، وهي حاصلة بما ذكروا ، ووجه البعد أنهم قدروا في النص مالا ضرورة إليه ، زد على ذلك أنهم ألغوا ما ذكر من عدد المساكين المقصود عددهم فيه .

قال المرغيناني (رحمه الله) : " وإن أطعم **مسكينا** واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره " [(١)]

القسم الثاني : التأويل الفاسد (المردود)

وهو ذلك التأويل الذي نص الفقهاء عل بطلانه ورده ، لما حواه من إبطال للمقاصد الرئيسة للتشريع .

فمن ذلك ما استدل به مانعوا الزكاة على عهد الصديق رضي الله عنه من قوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)) {التوبة :١٠٣} ، قائلين بأن الخطاب مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لكل أحد ، ووجه الفساد أن الخطاب وإن كان له إلا أن وجه مخاطبته عليه الصلاة والسلام ليس من حيث شخصه بل من حيث وصفه إماما للمسلمين ، وهو بهذا الوصف يصح اندراج غيره معه في الحكم دون حاجة إلى دليل خاص ، والله أعلم [(٢)] .

ومن ذلك أن قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد الفاروق عمر رضي الله عنه ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ قال : إن الله عز وجلَ يقول ((لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ)) { المائدة:٩٣ } ، فطلب ابن الخطاب من الصحابة من يجيبه ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم ، وأنزل ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه)) {المائدة:٩٠} ، حجة على الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك " [(٣)] .

---

(١) المرغيناني (ت٥٩٣هـ) : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتديء ، المكتبة الإسلامية ، ٢٢/٢

(٢) ينظر : الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،دار الفكر بيروت، ٥٠٨/١

(٣) أخرجه النسائي(ت٢٧٩هـ) في السنن الكبرى ، باب حد الخمر ، الحديث رقم ٥٢٨٩ ، ٢٥٢/٣ . ٢٥٣

تنبيه

وينبغي التنبه هنا إلى أن ثمة تباينا واضحا وكبيرا في تصنيف التأويل المقبول من جهة القرب أو البعد حسبما يظنه أرباب المذاهب المختلفة ، فكم من تأويل هو قريب عند قوم يراه آخرون بعيدا وبالعكس ، والله أعلم .

المبحث الرابع : ضوابط التأويل

إن من المتفق عليه عند أصوليي الفقه هو أن الأصل في النصوص الشرعية عدم التأويل ، وذلك لأنني قدمت أن التأويل خلاف الظاهر ، وأن قصده مرجوح ما لم يدل عليه دليل يرجح الحمل على التأويل .

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعا " (١) .

وقال الطبري (رحمه الله) في أكثر من موضع في تفسيره : فليس لأحد إحالة ظاهر خبره إلى باطن بغير برهان دال على صحته (٢)

وكيلا يكون صرف المراد إلى غير الظاهر المقصود أصالة بنزعات الهوى ، أو وساوس الشيطان ، فقد وضع أئمة الأصول ضوابط استمدوها من استقراء النصوص الشرعية المؤولة ، وما تمليه عليهم سلامة الخطاب ، فما كان مستوفيا لها فهو التأويل المقبول ، وما لم يستوفِ فهو المردود ، ومن أهم تلك الضوابط والشروط :

---

(١) الشافعي (ت٢٠٤هـ): محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة القاهرة مصر ، ٣٢٢

(٢) الطبري (ت٣١٠) : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ ، ٢٨٠/١ ، ٥١٠/١ ، ٢١١/٢ ،

١. احتمالية اللفظ للمعنى المؤول إليه

ويقصد بهذا الشرط : أن يكون المعنى المؤول إليه اللفظ من المعاني التي يمكن قصدها منه ، وذلك إما بحسب وضع اللغة ، كالمجاز أو الكناية ، أو بحسب عرف صاحب الشرع ، مما يمكن أن يدل عليه منطوقا أو مفهوما .

فمن ذلك جواز إرادة الرجل الشجاع من لفظ الأسد في قولك : رأيت أسدا ، وذلك لاستعمال لفظه فيه عن طريق المجاز [١].

وأيضا لا يبعد أن يراد من اللمس في قوله تعالى ((أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)) { المائدة :٦} الوطء ، على سبيل الكناية ، وذلك لصحة إطلاق اللمس على الوطء بطريق الكناية [٢].

ومما يتعلق بعرف الشرع . على سبيل المثال لا الحصر . حمل لفظ الصلاة الواردة في معظم النصوص الشرعية على العبادة المعروفة وليس على الدعاء ، كما هو معناها في أصل اللغة [٣]، وحمل الزكاة على العبادة المعروفة دون النماء والتطهير ، كما هو معناها في أصل اللغة [٤].

والعلة في صحة هذا الحمل كثرة استعمال الشارع لها بالمعنى الأول دون الثاني في النصوص الشرعية فعند إطلاقها تحمل على الحقيقة الشرعية ، على أن يلاحظ هنا أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين المعنيين اللغوي والشرعي ، فالصلاة في اللغة الدعاء ، ولاشتمال الصلاة في الشرع على الدعاء سميت صلاة ، والزكاة في اللغة النماء والتطهير ، وهما موجودان في الزكاة الشرعية ، فلذا سميت بذلك .

ومن التأويل الشرعي المقبول صرف العام عن عمومه إلى بعض ما أريد منه ، وذلك لكثرة ثبوت الصرف فيه ، حتى قال بعض الأصوليين : ما من عام إلا ودخله التخصيص [٥].

ومثل العام المطلقُ إذا حمل على مقيده ، والمنسوخ إذا حمل على ناسخه ، والأمر إذا حمل على غير الوجوب ، وغير ذلك .

فأما ما كان من المعاني التي حمل عليه اللفظ مما لا يحتملها بحسب وضع اللغة ، أو مما لم يدل الدليل على اعتباره ، فالتأويل حينئذ مردود ، مثل أن يراد باللمس النظر أو التفكر، أو أن يراد بالبيع الوقف دون ما يؤيده شرعا .

---

(١) ينظر : أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) : محمد بن يوسف بن علي ، البحر المحيط ، تح : د. عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ٦٠٦/٣

(٢) المصدر السابق .

(٣) الرازي (ت٦٦٦هـ) : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢م ، ٣٦٨

(٤) المصدر السابق ، ٢٧٣

(٥) ينظر : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٧

٢. قيام دليل صحيح على التأويل

والمراد من هذا الضابط وجود دليل يرجح إرادة المعنى المرجوح ، مما يمكن الاعتماد عليه في الترجيح ، وذلك لأن الأصل . كما قدمت . في النصوص إرادة ظواهرها ما لم يأت ما يصرفها عنها ، فإذا قام الدليل أو وجدت القرينة على أن المقصود المعنى المرجوح حكم بها ، وإلا كانت إرادة المعنى الظاهر هي المتعينة .

فمن ذلك حمل صيغة الأمر على غير الوجوب من الندب أو الإباحة أو غيرهما من المعاني التي تحتملها الصيغة ، إلا أن هذا الحمل لا يجوز من غير دليل أو قرينة لفظية أو معنوية .

قال الآمدي (رحمه الله) : " ..... وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحا لا يكون صارفا ولا معمولا به اتفاقا وإن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون ذلك تأويلا " [١].

وبالتأمل في هذا النص يظهر اختلاف أنظار العلماء في تقديم بعض الأدلة على بعض عند التعارض ، مثل ما اختلفوا في تخصيص العام بخبر الواحد ، حيث يرى الحنفية عدم جواز ذلك ما لم يخصص العام بدليل آخر ، خلافا للجمهور المجوزين ذلك على الإطلاق [٢] .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو اختلافهم في دلالة العام أقطعية أم ظنية ، فالجمهور يرون أن دلالته ظنية ، لكثرة النصوص العامة التي دخلها التخصيص ، فأجازوا لذلك تخصيصه بخبر الآحاد ، في حين رأى الحنفية أن دلالة العام قطعية ، فمنعوا إذ ذاك تخصيصه بخبر الآحاد ، واستثنوا جواز تخصيصه به في صورة نزول دلالته القطعية إلى الظنية ، وهي تخصيصه بالمتواتر أو المشهور ، وذلك لأنه بعد التخصيص بما ذكر ، صارت دلالته ظنية ، فجاز تخصيصه بخبر الآحاد [٣].

ومن القرائن المعنوية التي يعدها بعض الأصوليين دليلا لصحة إرادة خلاف الظاهر هي حكمة التشريع ، أو ما يسمى بمقصد التشريع ، حيث يرى الأئمة الحنفية أن ذلك من مسوغات التأويل ، فأجازوا بالاعتماد عليها جواز دفع القيمة إلى الفقراء في أبواب الزكاة والكفارات ، وذلك لأن الحكمة من تشريعها هي سد حاجة الفقير، وهي متحققة بدفع القيمة كتحققها بدفع العين [٤].

---

(١) الآمدي ، الإحكام ، ٦٠/٣

(٢) ينظر : الأنصاري (١٢٢٥هـ) : محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط١، ١٩٩٨ ، ٣٧٣/١ . ٣٧٥

(٣) ينظر : الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ٣٧٣/١ . ٣٧٥

(٤) ينظر : المرغيناني ، الهداية ، ٢٢/٢

قال الزركشي (رحمه الله) : " وشرطه أن يكون موافقا لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع ، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل .... ، وقد اختلفت الآراء في التأويل ، ومدارهم على هذا الأصل ، فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ ، أو لضعف دليله ، أو لهما " [١] .

٣. وجود المقتضي للتأويل

وذلك يعني أن العدول عن الظاهر إلى غيره لا بد له من موجب اقتضى ذلك العدول ، وإلا فالحمل على غير المعنى المتبادر ، وهو الظاهر ، متعذر لعدم وجود ما يقتضي ذلك العدول .

فمن ذلك صحة التأويل للنصوص القرآنية المتعلقة بذاته تعالى والتي يوهم ظاهرها التشبيه ، إذ الإبقاء على ظاهرها ليس بمراد ، سواء أكان التأويل إجماليا أم تفصيليا ، والمقتضي له تنزيه الله عن مشابهته للحوادث ، ودليل ذلك قوله عز وجل ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)) { الشورى : ١١} [٢] .

ويبدو لي من خلال التجوال بين المصنفات الأصولية أن الانضباط بهذا الشرط ذو أهمية بالغة ، وذلك لأن بعض الفقهاء قد بالغ في تأويل النصوص الشرعية حتى أصبح الصبغة العامة لديه ، وأدى ذلك إلى التوسع غير المبرر في ليّ أعناق النصوص والتحلل في تقرير الأدلة الشرعية بموجب القواعد المذهبية ، وهو أمر ينبغي التوقف عنده ، بل والتأمل فيه بشكل علمي .

٤. أهلية المؤول

ويقصد به أن التأويل لابد أن يكون صادرا ممن له معرفة بكلام العرب واستعمالاتهم، وبكلام الله تعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام ، وأن يكون ذا معرفة واسعة بقواعد تفسير النصوص ، فلا يقدم نصا حقه التأخير على نص حقه التقديم ، ولا يقضي بالعام حيث يقضى بالخاص ، وهكذا ، وخلاصة الكلام في هذا الضابط أن يكون المتصدر للتأويل أهلا للاجتهاد ، فلا يقبل التأويل ممن لم يتمرس على مزاولة العلوم اللغوية ، أو الشرعية ، والله أعلم .

---

(١) الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تح : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي . القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٥م ، ٤٤/٥

(٢) ينظر : المبحث الثاني من هذا البحث

ومن هذا المنطلق فقد نشأت بعض الفرق الموغلة في التأويل التي تحل لنفسها تأويل النصوص بلي أعناقها وفق معايير الهوى دون الالتزام بالضوابط اللغوية أو الشرعية .

المبحث الخامس : أثر التأويل في الأحكام الشرعية

ويجدر بي في هذا البحث أن أشير إلى أثر التأويل في استنباط الأحكام الشرعية عند فقهاء المذاهب المختلفة ، وذلك إنما يتحقق من خلال تناولي لأحد النماذج التي يظهر من خلالها أثر التأويل في اختلاف الفقهاء .

حكم العود في الهبة :

استحب الفقهاء الهبة ولا سيما بلا شرط العوض ، وذلك لما فيها من تقوية أواصر المحبة المشار إليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) (١) ، إلا أنهم اختلفوا في جواز الرجوع فيها على مذهبين :

الأول : لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالدين

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢) .

قال العسقلاني (رحمه الله) : "وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده"(٣).

أدلة أصحاب هذا القول

استدل الجمهور بجملة من الأدلة أبرزها :

١. ما صح من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "(٤) .
٢. ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)) (١) .

---

(١) أخرجه البيهقي(ت٤٥٨هـ) في السنن الكبرى ، الحديث رقم ١١٧٢٦ و١١٧٢٧ ، ١٦٩/٦

(٢) ينظر : أبن عبد البر : يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ١/ ٥٣١ ؛ الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر – بيروت ، ٤٤٧/١ ؛ ابن قدامة : عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ٣٩٠/٥

(٣) العسقلاني (ت٨٥٢هـ) : أحمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام . الرياض ودار الفيحاء. دمشق ، ط٣ ، ٢٠٠٠م ، ٢٩٠/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود (ت٢٧٥هـ) في سننه ، الحديث رقم ٣٥٣٩ ، ٢٩١/٣

٣. إن الأصل في العقود اللزوم ، والقول بأن لكل واهب الرجوع في هبته متى شاء ينافي ذلك اللزوم ، وإنما خرج عن ذلك رجوع الوالد في هبته للحديث الخاص به ، فبقي غيره على الأصل .

الثاني : يجوز الرجوع في الهبة مطلقا

وممن ذهب إلى جواز الرجوع في الهبة لكل واهب الحنفية والهادوية [٢] .

قال العيني (رحمه الله) : " وقال أبو حنيفة وأصحابه للواحد الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها " [٣] .

وقال الصنعاني (رحمه الله) : " وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة " [٤]

أدلة أصحاب هذا القول

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة أبرزها :

١. قوله عليه الصلاة والسلام ((الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها))[٥] .

٢. إن المقصود من عقد الهبة هو التعويض بحسب العرف ، فصح للواهب الرجوع في الهبة عند فوات التعويض[٦] .

مناقشة الأدلة

وبعد التأمل في أدلة الفريقين يظهر :

١. إن ما استدل به الجمهور أصحاب القول الأول من الناحية الحديثية أصح إسنادا مما اعتمد عليه أصحاب القول الثاني ، وذلك لأن ما الأحاديث التي اعتمد عليها الجمهور في صحيح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، الحديث رقم ٢٤٤٧

(٢) ينظر : العيني : محمود بن أحمد(٨٥٥هـ) : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، المجلد السابع : ١٧٥/١٣ ؛ الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) : محمد بن إسماعيل ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار الفكر ، ٩٠/٣ .

(٣) العيني :: عمدة القاري ١٧٥/١٣

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ٩٠/٣

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب المكافأة في الهبة، الحديث رقم ١١٨٠٢، والحديث رقم ١١٨٠٣، والحديث رقم ١١٨٠٤ ، ١٨٠/٦ . ١٨١

(٦) ينظر : قاضي زادة (ت٩٩٨هـ) : أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تح : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، ٣٩/٩ . ٤١

البخاري ، وفي سنن أبي داود بسند جيد ، في حين أن الأحاديث التي اعتمد عليها الحنفية ومن تبعهم في سنن البيهقي ، وقد أعلها البيهقي [١] .

٢. وفي ضوء تأويل الحنفية ما استدل به الجمهور من قوله عليه الصلاة والسلام " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "[٢] ، قالوا : " بأنه ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً ، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة،ولكنه يوصف بالقبح،وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع"[٣].

ويبدو لي أن تأويل الحنفية هذا بعيد جدا عن جادة الصواب ، وذلك بسبب " منافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه [٤] .

٣. إن الحنفية لم يأخذوا بقاعدة الأصل في العقود اللزوم ، وبذلك جوزوا للواهب مطلقا . سواء أكان والدا أم غير والد . الرجوع في هبته ما لم يثب عليها بناء على العرف من مكافأة الموهوب له للواهب ، وهو محل نظر ظاهر ، إذ كم من موهوب له تعذر عليه إثابة واهبه بسبب فقر أو موت ، ثم ما المقدار الزمني الذي ينتظره الواهب للإثابة ؟ وما هي نوع الإثابة ؟ .

الترجيح

وعد هذا الاستطراد في عرض أدلة الفريقين ومنا قشتها يتبين لي رجحان كفة الجمهور على من سواهم ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولعدم وجود ما يقتضي العدول عن الظاهر (التأويل) كما يراه الحنفية ومن وافقهم ، ولبقاء القاعدة العامة في العقود من ابتنائها على اللزوم ، والله أعلم

الخاتمة

وبعد هذا التجوال في مباحث التأويل يمكنني الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١. ثمة تناسب بين المعنى اللغوي للتأويل والمعنى الاصطلاحي له ، وذلك لأن التأويل في الاصطلاح هو الحمل على المعنى المرجوح بدليل .

---

(١) ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٦/١٨٠ . ١٨١

(٢) تقدم تخريجه في هامش ٣٢

(٣) العيني عمدة القاري ، المجلد السابع : ١٣/١٧٥

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ، ٣/٩٠ .

٢. إن النصوص الشرعية التي هي مجال التأويل ، هي تلك النصوص التي تكون ذات دلالة ظنية ، سواء أكانت من النصوص العقدية أم من النصوص الفقهية .

٣. وظهر لي من خلال البحث انقسام التأويل إلى قسمين رئيسين هما التأويل المقبول ، والتأويل المردود .

٤. كذلك تبين لي أن التأويل المقبول منه ما يكون قريبا ومنه ما يكون بعيدا ، وأن الفقهاء مختلفون في عد هذا التأويل أو ذاك من أي القسمين ، بناء على ضوابط كل واحد منهم .

٥. ولا بد للقول بالتأويل من عدة ضوابط ينبغي تحققها ليكون مقبولا ، ولئلا يكون التأويل نوعا من اللعب بالنصوص الشرعية، ومن أبرز ذلك : احتمالية اللفظ للمعنى المؤول إليه، وقيام دليل صحيح على التأويل ، ووجود المقتضي للتأويل ، وأهلية المؤول .

٦. كما تبين . من خلال البحث . أثر التأويل في اختلاف فقهاء المذاهب في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية .